

رقم الرمز (3)

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (١٥) لسنة 2023

بشأن رسوم خدمات تحويل البضائع من شاحنة لأخرى في منفذ جمرک العبدلي الحدودي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

- الفقرتين (ب، ج) من المادة (107) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، والتي نصت على (ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات. ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة).
 - المادة (35) من قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية، والتي خول بمقتضاها المدير العام في اختصاصاته المبينة بالفقرة (ج) من المادة (107) من القانون رقم (10) لسنة 2003م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - وإحفا للتعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003 في شأن العمل بالقانون رقم (10) لسنة 2003م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (32) رسوم الخدمات.
- تستوفي الإدارة العامة للجمارك رسم وقدره (5 د.ك) خمسة دنانير فقط لا غير على الخدمات التالية في منفذ جمرک العبدلي الحدودي:

1. كل عملية تحويل بضائع من شاحنة لأخرى، ما دامت البضاعة ما زالت خاضعة للرقابة أو الإشراف الجمركي.
2. كل عملية تغيير لاسم السائق للشاحنة المحملة بالبضاعة.
3. كل عملية تغيير لرأس الشاحنة المحملة بالبضاعة.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والايعاز للمختصين لديهم نحو التقييد والعمل بموجب هذه التعليمات، وإلغاء أي تعاميم أو تعليمات تخالف ذلك.

صدر بتاريخ : 2023/04/05

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك


مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة الى: فريق ديوان المحاسبة - فريق المشروع
السيد/ وكيل وزارة الإعلام (لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم)
مكتب العلاقات العامة (لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)
/ عبد الرحيم المصري

